بيوع الزيادات واصله على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني
فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان
لا تدري فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتداء فان كان المراد به الحرية
الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتداء فالدعوى وان كانت
شرطا عند ابي حنيفة رح كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع الصحة للدعوى في العتق المبتداء لان المولى ينفرد به
وقد ذكرنا نظاير هذا في فصل دعوى النسب والارث عند اقامة البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده
فهي حرة هذا ثم قد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع
وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد بشرط حضرته وكذا لو ادعى قبل العبد حريته
يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البايع المسايل
في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رح **الفصل الثاني عشر** في دعوى النكاح وفي محيط القدوري
رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المراة لاحدهما قال وحكي عن
ركن الاسلام علي السغدي رح انه قال لا يترجح باحد معان ثلاثة احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث
دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة انه نكحها اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما واحد
فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون
الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر
تاريخ فهي لذلك اقرت له وهذا كله في حال حيوة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان
كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد
فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث
اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى
اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد التهاتر
يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بها ثم
ادعاها اخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تقبل وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له
ثم ادعاه الاخر واقام البينة لا يلتفت اليه في ادب القاضي للامام الخصاف رح وفي الملك المطلق اذا قضى بعبد
لرجل ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضى به له في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء
نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام
البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج
فجاءت المراة تدعي ميراثها وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج رفع الميراث

له الميراث وهذا اتى لها لا في قول ابي حنيفة رح فان محمدا رح ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر رجل
انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت امراة بالنكاح
ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز لانه لا عدة عليها ولهذا له ان يتزوج
باختها واربع سواها وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم اورثها
رجل ادعى على امراة نكاحا وقال ان زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب
وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر
الغايب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او باينا رجل ادعى نكاح
امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع رجل ادعى على امراة نكاحا فقالت من منكوحه
ابن مدعي بودم لكنه غاب فاخبرني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي فالمراة للمدعي اما لو قالت من زن ابن
مدعي بودم لكن بيش از اين زن مدعي اول بودم فالمراة للثاني واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امراة قالت
زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى
رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تصح هذه الدعوى وينبغي
ان يذكر هل للصبي ولي ام لا وهل للقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امراة ادعت النكاح على رجل فقال
الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا تسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت نفسها منه
وان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح غير ان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي
للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم
ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل
تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها لا تسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير الشهود او في العدة او حال
ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة
يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت
باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة
وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول
بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة ومما يتصل بهذا دعوى المهر امراة
ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب لا تسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها
فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا اعلى من ذلك فان قالوا لا قال اكان كذا
دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها من مهرها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1